وجاء عن بعض السلف كراهة الاسراع وهو محمول على الاسراع المفرط الذي يخاف منه انفجارها وخروج شئ منه قوله صلى الله عليه وسلم فشفعوه عن رفاقكم معناه انها يعين من الرحمة فلا مصلحة لكم في مصاحبتها ويؤخذ منه ترك صحبة اهل البطالة وغير الصالحين قوله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان فيه الحث على الصلاة على الجنازة واتباعها ومصاحبتها حتى تدفن قوله صلى الله عليه وسلم من شهدها حتى تدفن فله قيراطان معناه بالاول فيحصل بالصلاة قيراط وبالاتباع مع حضور الدفن قيراط آخر فيكون الجميع قيراطين يبينه رواية البخاري في اول صحيحه في كتاب الايمان من شهد جنازة وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها رجع من الاجر بقيراطين وهذا صريح بان المجموع بالصلاة والاتباع وحضور الدفن قيراطان وقد سبق بيان هذه المسئلة ونظايرها والدلايل عليها في مواقيت الصلاة في حديث من صلى العشا في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الفجر في جماعة فكانما قام الليل كله وفي رواية البخاري هذه مع رواية مسلم التي ذكرها بعد هذا من حديث عبد الاعلى حتى يفرغ منها دليل على ان القيراط الثاني لا يحصل لا لمن دام معها من صلى عليها الى ان فرغ من دفنها وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وقال بعض اصحابنا يحصل القيراط الثاني اذا ستر الميت في قبره باللبن وان لم يلق عليه التراب والصواب الاول وقد يستدل بلفظ الاتباع في هذا الحديث وغيره من يقول المشي وراء الجنازة افضل من امامها وهو قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه ومذهب ابن عمر وابي حنيفة رضي الله عنهما وقال جمهور الصحابة والتابعين ومالك والشافعي وجماهير العلماء رحمهم الله المشي امامها افضل

وقال

وقال الثوري وطايفة هما سواء قال القاضي رحمه الله في اطلاق هذا الحديث وغيره اشارة الى انه لا يحتاج المشرف عن اتباع الجنازة بعد دفنها الى استيذان وهو قول جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو المشهور عن مالك رحمه الله وحكى ابن عبد الحكم عنه انه لا ينصرف الا باذن وهو قول جماعة من الصحابة قوله قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين والقيراط مقدار معلوم من الثواب عند الله تعالى وهذا الحديث يدل على عظم مقداره في هذا الموضع ولا يلزم من هذا ان يكون هذا هو القيراط المذكور فيمن افتنى كلبا الا كلب صيد او زرع او ماشية نقص من اجره كل يوم قيراط وفي رواية قيراطان بل ذلك قدر معلوم يجوز ان يكون مثل هذا او اقل واكثر قوله عن ابن عمر رضي الله عنهما لقد ضيعنا قراريط كثيرة هكذا ضبطناه في كثير من الاصول واكثرها ضيعنا في قراريط بزيادة في الاول وهو الظاهر والثاني صحيح على ان ضيعنا بمعنى فرطنا كما في الرواية الاخرى وفيه فاكان الصحابة رضي الله عنهم عليه من الرغبة في الطاعات حين يتلفهم والتاسف على ما يفوتهم منها وان كانوا لا يعلمون موقعه قوله وفي حديث عبد الاعلى حتى يفرغ منها ضبطناه بضم اليا وفتح الراء وعكسه والاول احسن واعم وفيه دليل لمن يقول القيراط الثاني لا يحصل الا بفراغ الدفن كما سبق بيانه وقوله في حديث عبد الرزاق حتى توضع في اللحد وفي رواية بعد حتى توضع في القبر فيه دليل لمن يقول ان القيراط الثاني يحصل بمجرد الوضع في اللحد وان لم يلق عليه التراب وقد سبق ان الصحيح انه لا يحصل الا بالفراغ من اهالة التراب لظاهر الروايات الا هر حتى يفرغ منها وتاول هذه الرواية على ان المراد توضع في اللحد ويفرغ منها ويكون المراد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)